


NO:

DATE:



دفتري شروط مالي وقانوني للملف رقم ١٨ / ٢٠١٩ / ١ / د / أ

لتوريد مواسير تغليف قطر ٢٠" نوع k55 وزن ١٣٣ ل / ق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى .
استناداً الى احكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتري الشروط المالي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١٨ / ٢٠١٩ / د / أ .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ٣٥٠٠٠٠٠٠ ل . س فقط ثلاثة ملايين وخمسمائة الف ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (٥٠ %) من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التوريد: ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : حتى الساعة / ١٥ / الخامسة عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في : ١٩ / ٣ / ٢٠١٩ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاربعاء الواقع في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٩ الساعة الحادية عشر صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ / .
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

- تقدم العروض بمغلطين ومغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلفان في مغلف ثالث مغلق و مختوم من قبل العارض
و معنون باسم الشركة السورية للنفط
- المديرية التجارية ويدون عليه :
- ١- رقم الملف .
 - ٢- موضوع الملف .
 - ٣- موعد الاغلاق .
 - ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- المجلد الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفاتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين على كافة صفحاتهم) .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب.
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المواد المطلوبة جديدة و ليست مجددة ومتوفرة بالاسواق المحلية و ليست من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لايملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦/ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- على العارض تقديم شهادة منشأ أصلية للمواد الموردة صادرة عن الشركة الصانعة مصدقة أصولاً ، عند التوريد .
- ١-١٢- على العارض تقديم بيان جمركي بالمواد التي سيتم توريدها و تاريخ التخليص عليها من الجمارك ، عند التوريد .
- ١-١٣- على العارض تقديم شهادة تفتيش ومراقبة من جهة محايدة عالمية معتمدة لدى الشركة السورية للنفط، عند التوريد .
- ١-١٤- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٥- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل.س + طابع شهيد بقيمة / ٢٥ / ل.س .
- ١-١٦- املء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وخاصة اسم الصانع و بلد المنشأ للمواد المقدمة و تحديد عملة العرض.
- ١-١٧- إرفاق نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ١-١٨- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٩ .

٢- المجلد الثاني :

أ- يحتوي على العرض المالي و التجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها، على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي إذا كانت التوريدات و مستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج و يثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم ما يلي ضمن الملف الاول :

- ١- الإلتزام بتقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
- ٢- الإلتزام بتقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين على كافة صفحاتهم .
- ٣- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٤- تقديم التأمينات الأولية الاصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان قبل موعد الإغلاق .
- ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
- ٧- تحديد الصانع وبلد المنشأ للتوريدات المقدمة و الإلتزام بأن تكون المواد المقدمة ليست من منشأ تركي .
- ٨- ان تكون العروض مغلقة ومختومة من قبل العارض .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠.٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود/٥٠٠٠٠/ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
- ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤-١- جميع الضرائب والظوابط والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً أخرى ، ما لم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الاولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء.
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل وفق مبالغ الإرساء و بنود الطلبية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً و تصدر التأمينات المقدمة من قبله و يحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبيق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :
مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ٠,٠٠١ / واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتين:
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الإستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

ملف ١٨/٢٠١٩/١١ صفحة من ٤

٦- طريقة الدفع :

آ- يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة ادخال ، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الإستلام الأولي) وفق نشرة و سطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧- مدة الضمان : / سنة / من تاريخ الإستلام الأولي للمواد .

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على اساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصميم أو التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير عمل المواد موضوع العقد لمدة / سنة/ اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنقط (مديرية حقول المنطقة الوسطى) استلاماً أولياً.

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناء على طلب خطي من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها /سنة/ من تاريخ الاستبدال .

ث- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان / سنة / باستبدال جميع المواد المعيبة بمواد جديدة و ايصالها على نفقته حتى موقع التسليم.

ج- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان /سنة/ عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد اخفاءه ، يبقى الضمان سارياً لمدة /سنة/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- لاتنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

٩- تعديل العقد :

آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠%) ثلاثون بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥%) خمس و عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد :

يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة/٥٩/ من القانون رقم/٥١/ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم العارض بتوريد مااتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة

/٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

دمشق في: ٢٠١٩/٣/

المدير التجاري

معاون المدير


رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات

مسؤول الملف

المدير العام /تكليفاً

الجيولوجي واصف الهيمد



NO:
DATE:

استمارة للملف رقم ١٨ / ٢٠١٩ / د / أ

لتوريد مواسير تغليف قطر ٢٠" نوع k55 وزن ١٣٣ ل / ق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ١٨ / ٢٠١٩ / د / أ

٣ - موضوع الملف : لتوريد مواسير تغليف قطر ٢٠" نوع k55 وزن ١٣٣ ل / ق لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى.

٤ - موعد الإغلاق : الساعة /١٥/ الخامسة عشرة من يوم الثلاثاء الواقع في ١٩ / ٣ / ٢٠١٩ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاربعاء الواقع في ٢٠ / ٣ / ٢٠١٩ الساعة الحادية عشر صباحاً في مبنى الإدارة

العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق /١٢/

٦ - تحديد بلد المنشأ بشكل واضح و جلي :

٧ - اسم الشركة الصانعة أو الصانعين و جنسية كل منهم:

٨ - تحديد عملة العرض :

٩ - الموطن المختار :

الشارع :

الحي :

المدينة :

رقم الطابق :

رقم البناء :

فاكس :

هاتف :

اسم الشخص :

١٠ - مدة التوريد : ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .

١١ - مكان التوريد : مستودعات مديرية حقول المنطقة الوسطى بالفرقلس .

١٢ - أتعهد بأن المواد المطلوبة جديدة وليست مجددة ومتوفرة في الأسواق المحلية و ليست ذات منشأ تركي .

١٣ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالني حجزاً احتياطياً

لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو

عضواً في مجلس الشعب .

١٤ - أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو

فيها أو طرف في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في

إسرائيل و أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أساهم بشكل من

الإشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/أ/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٥ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين .

اسم وتوقيع وختم العارض